

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٦

صادر بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى لائحة النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الصادرة بقرار وزير التموين رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة البحيرة رقم (٤٨٠٤) المؤرخ ٢٠٢٥/١٢/٢١ ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لمتابعة شئون الجمعيات التعاونيات الاستهلاكية المؤرخة ٢٠٢٦/١/٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية للعاملين بتفتيش زراعة المحمودية بمحافظة البحيرة حلاً إدارياً وذلك لتوقف الجمعية عن النشاط لأكثر من عشر سنوات وعدم رغبة الأعضاء فى استمرار النشاط.

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لأحكام قانون التعاون الاستهلاكى المشار إليه .

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية متابعة إجراءات التصفية.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.
وزير التموين والتجارة الداخلية
د. شريف فاروق

